جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التمويلية لجمعيات رجال الأعمال "جمعية الإسكندرية نموذجا"

إعداد

دكتور/ باسم شحاته على البربري

مدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التمويلية لجمعيات رجال الأعمال "جمعية الإسكندرية نموذجا"

باسم شحاته على البربري
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: basemilbarbary1754.el@azhar.edu.eg

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية جمعيات رجال الأعمال للتمويل، وبيان دورها في خدمة المجتمع، والتعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية، ونظام عملها، كما يهدف إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، وقد سلكت فيه المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي، وذلك بالإضافة إلى المنهج المقارن، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن جمعيات رجال الأعمال تقوم بدور بارز وفعال في خدمة المجتمع، وأنها تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية، وغير المالية، كخدمة تمويل المشروعات الصغيرة، وخدمة التأمين على الحياة، وخدمة تسويق المنتجات، وخدمة التشغيل أو التوظيف، وأن التمويل الذي تقدمه جمعيات رجال الأعمال من المعاملات المستحدثة، والفتوى جارية على جوازه باعتبار القواعد العامة، وحاجة المجتمع إليه، كما توصل البحث إلى القول بجواز تأمين هذه الجمعيات على حياة عملائها؛ وذلك لكونه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة، ولكونه يقوم على أسس ودراسات منضبطة فيخلو من الغرر، كما توصل البحث إلى جواز عملية تسويق جمعيات رجال الأعمال لمنتجات عملائها إذا كانت طريقة تسويق هذه الجمعيات لمنتجات عملائها جائزة ومشروعة، وكان المنتَج الذي يتم تسويقه مما يجوز بيعه شرعًا، كما توصل إلى جواز العمل في هذه الجمعيات؛ بناء على جواز عملها والخدامات التي تقدمها، بالضوابط والشروط المذكورة.
ويوصي الباحث بضرورة سن وتعديل القوانين التي تعمل هذه الجمعيات تحت مظلتها، كما يجب على هذه الجمعيات القيام بدراسات جدوى حقيقية للمشرعات التي تقوم بدعمها، كما يجب عليها المتابعة الدورية لهذه المشروعات.

الكلمات المفتاحية: جمعيات، رجال الأعمال، التمويل ، التأمين، التسويق.

Jurisprudential provisions related to financial services for associations business men "Alexandria Society as a Model"

Basem Shehata Ali El-Barbary
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: basemilbarbary1754.el@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to explain what businessmen associations are for financing, and to explain their role in community service, and to define the Alexandria Businessmen Association and its work system. It also aims to explain the jurisprudential rulings related to the services provided by these associations. The comparative approach, and the research reached a set of results, the most important of which is: That businessmen's associations play a prominent and effective role in community service, and that they provide a range of financial and non-financial services, such as financing small projects, life insurance, product marketing, and employment or employment services. New transactions, and the fatwa is ongoing on its permissibility, considering the general rules, and the community's need for it. The research also concluded that it is permissible for these associations to insure the lives of their clients; This is because it has become a social necessity necessitated by the circumstances of life, and because it is based on disciplined foundations and studies, so it is free from deception. The research also concluded that it is permissible for business associations to market the products of their customers if the method of marketing these associations for the products of their customers is permissible and legitimate, and if the product that is being marketed is permissible to be sold. Sharia, and he reached the permissibility of working in these associations; Based on the permissibility of its work and the services it provides, according to the aforementioned controls and conditions. The researcher recommends the necessity of enacting and amending the laws under which these associations operate, and these associations must carry out real feasibility studies for the projects they support, and they must periodically follow up on these projects.

Keywords: Associations, Business, Men, Financing, Insurancemarketing

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابًا لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجَل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أيِّ الفريقين يُساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدلِه، ولا اعتراض على الملك الخلاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إلهٌ عزَّ مَن اعتز به فلا يُضام، وذلَّ مَن تكبر عن أمره ولقي الآثام، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، الذي جُمع فيه الأنبياء تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد...

فإن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ومن مزايا الفقه الإسلامي أنه يواكب كل مستجدات العصر؛ لما فيه من مرونة واسعة، فما لم يوجد نص يستطيع الباحثون والمجتهدون أن يلحقوه بما يشبهه عن طريق القياس، ولقد اهتم الدين الإسلامي بكل نواحي الحياة وجوانبها، لا سيما الجانب المالي، فالمال هو عصب الحياة وعليه قوامها، فلا يمكن أن يكتب النجاح لأي مشروع استثماري مهما كان حجمه إلا بحصوله على التمويل اللازم، ولما كانت جمعيات رجال الأعمال أحد أهم مصادر التمويل، لا سيما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، أردت أن أبين ما يتعلق بالخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات من أحكام فقهية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في كونه يعالج قضية من أهم القضايا المجتمعية التي تتعلق بجانب المال؛ حيث إن هذه الجمعيات قد انتشرت واشتهرت في مجتمعاتنا، لا سيما فيما يتعلق بالشباب، وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ وذلك لسهولة التعامل معها، وسهولة الحصول على التمويل اللازم دون تعقيدات، وفي أسرع وقت، مما يثير العديد من التساؤلات الفقهية، والمتمثلة فيما يلي:

س ـ ما هي حقيقة هذه الجمعيات؟ وكيف تساعد في خدمة المجتمع؟

س ـ ما هو الحكم الفقهي للخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات؟

أهداف البحث:

١ـ التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل وبيان دورها المجتمعي.

٢ـ بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيما يلي:

١ـ كونه يعالج قضية مهمة من قضايا المجتمع التي تتعلق بالحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢ـ كون هذا الموضوع يتعلق بقضية فقهية شائكة، وهي قضية القرض والاقتراض.

٣ـ انتشار واشتهار جمعيات رجال الأعمال بشكل كبير؛ حيث أصبحت إحدى مصادر التمويل الهامة لا سيما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسات السابقة:

١ـ دور جمعيات رجال الأعمال في التنمية في كوريا الجنوبية وماليزيا والدروس المستفادة لمصر، بحث للدكتورة/ وفاء لطفي، وهو بحث اقتصادي تنوي بحث لم يتطرق لرأي الفقه من قريب أو بعيد.

٢ـ التمويل غير الرسمي للمشروعات الصغيرة، بحث للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، وهو كسابقه بحث اقتصادي بحت.

٣ـ مجموعة من الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، والتي تناولتها في ثنايا البحث.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي؛ حيث أقوم باستقراء النصوص ذات الصلة بالقضية محل البحث ومن ثم استنباط الأحكام منها.

كما سأتبع المنهج المقارن؛ وذلك للمقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، عن طريق عرض الآراء، والأدلة، والمناقشات، وصولا إلى القول المختار.

هذا بالإضافة إلى الخطوات التالية:

١. النظر فيما لم يتحدث فيه الفقهاء المتقدمون بعين الاعتبار والقياس، مع ذكر آراء الفقهاء المعاصرين إن وجدت.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين.

٤. الرجوع إلى كتب الفقهاء والمتخصصين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على إشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: **التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل ودورها في خدمة المجتمع**:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة جمعيات رجال الأعمال للتمويل.

الفرع الثاني: الفرق بين جمعيات رجال الأعمال والجمعيات الأهلية.

الفرع الثالث: التعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية ونظام عملها.

المطلب الثاني: دور جمعيات رجال الأعمال للتمويل في خدمة المجتمع.

المبحث الثاني: **التكييف الفقهي للخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال**.

المبحث الثالث: **الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات**:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الخدمات المالية.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التمويل وحكمه.

الفرع الثاني: التأمين على الحياة وحكمه.

المطلب الثاني: الخدمات غير المالية.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: التسويق وحكمه.

الفرع الثاني: توفير فرص العمل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل ودورها في خدمة المجتمع

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره كان من الضرورة بمكان أن أقوم بالتعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل، ثم التعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية ونظام عملها، ودور جمعيات التمويل في خدمة المجتمع، وذلك حتى أستطيع الوقوف على حكم فقهي صحيح، وذلك يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل.

المطلب الثاني: دور جمعيات رجال الأعمال للتمويل في خدمة المجتمع.

المطلب الأول

التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل

في هذا المطلب أقوم بالتعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل، والفرق بينها وبين الجمعيات الأهلية والحكومية، ثم التعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية ونظام عملها، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف جمعيات رجال الأعمال للتمويل.

الفرع الثاني: الفرق بين جمعيات رجال الأعمال والجمعيات الأهلية.

الفرع الثالث: التعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية ونظام عملها.

الفرع الأول

تعريف جمعيات رجال الأعمال للتمويل

بالنظر إلى هذا المصطلح يلاحظ أنه من المصطلحات المركبة؛ حيث يتكون من عدة مصطلحات هي (جمعيات، ورجال الأعمال، والتمويل)، وحتى يتسنى لي الوقوف على تعريف علمي دقيق لهذا المصطلح المركب، ينبغي التعريف بأفراده أولًا، ومن ثم التعريف به كمصطلح مركب، وذلك كما يلي:

أولًا: تعريف الجمعيات:

أ ـ تعريف الجمعيات في اللغة:

الجمعيات جمع جمعيَّة: مصدر صناعيّ من جَمْع، ومادة جمع تدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعًا، والجمع هو تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض(١).

ب ـ تعريف الجمعيات اصطلاحا:

هي عبارة عن طائفة تتألّف من أعضاء لغرض خاصّ وفكرة مشتركة، ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية، والجمعية التشريعية، والجمعية التعاونية، والجمعية العلمية والأدبية(٢).

وعرفها البعض بأنها: عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من عدد من الأشخاص (٣).

---

(١) القزويني الرازي . أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩، ٤٧٩/١، مرتضى الزَّبِيدِي ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر: دار الهداية، ٤٥١/٢٠، عمر ـ أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ٣٩٦/١.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة، ١٣٥/١، عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ٣٩٦/١.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة، تصنيف مجموعة من العلماء المتخصصين في فروع العلم المختلفة، إشراف أ. محمد شفيق غربال، نشر: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ لبنان، ط: الثالثة: ٢٠٠٩م، ١٢١٩/٣.

ثانيًا: تعريف رجال الأعمال:

أ ـ تعريف رجال الأعمال في اللغة:

الرَّجُلُ: معروف وهو ضد المرأة، والجمع رجال، ورجالات، وأراجل[١].

الأعمال: جمع عمل، وهو عام في كل فعل يفعل، والعمل المهنة والفعل، وهو مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة[٢].

ب ـ تعريف رجال الأعمال في الاصطلاح:

رَجُل الأعمال: هو من يمارس الأمور التّجاريَّة والماليَّة[٣].

كما يعرف رجال الأعمال: بأنهم الأفراد الذين يمارسون أي نشاط مشروع، وهم عبارة عن جماعة أو جماعات من الناس يجمعهم العمل في مجال الأعمال، سواء كمنتجين، أو وسطاء، أو وكلاء، أو مالكين، أو مشتغلين في إدارة الشركات[٤].

ثالثا: تعريف التمويل:

أ ـ تعريف التمويل في اللغة: التمويل: مصدر مَوّله: إذا صيّره ذا مال[٥]، وتموَّلَ يَتموَّل، تَمَوُّلاً، فهو مُتَمَوِّل، والمفعول مُتَموَّل، وتموَّل الرَّجلُ: ازداد

---

(١) الفارابي ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نشر: دار العلم للملايين، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ١٧٠٥/٤، الرازي ـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، نشر: المكتبة العصرية، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص١١٩.

(٢) الرازي، معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٤، المعجم الوسيط ٦٢٨/٢.

(٣) عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٦٥/٢.

(٤) وفاء لطفي، دور جمعيات رجال الأعمال في التنمية في كوريا الجنوبية وماليزيا والدروس المستفادة لمصر، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، العدد: الثالث، المجلد: السادس والخمسون، بتاريخ: سبتمبر ٢٠١٩م، ص٧٨.

(٥) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، كتاب: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم نشر: دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٦٤١٤/٩.

مالهُ ونما واقتنى مالاً، ومُدّ بالمالِ ، وتموَّل مالاً: امتلكه، وموَّل المشروعَ: أمدّه بمال، وقدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ(١).

ب ـ تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

عرفه أحد الباحثين بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(٢).

فيتضح من هذا التعريف أن التمويل يمكن أن يكون مالًا أو عينًا أو منفعة، غايته الحصول على عائد، ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية، إذ إن التمويل الإسلامي لا يقبل العائد الثابت على النقد نظير الأجل (الفائدة)، وإنما يقبل العائد الذي يشارك في الربح والخسارة(٣).

ج ـ تعريف التمويل في الاقتصاد الوضعي:

أورد الماليون والاقتصاديون تعريفات متعددة لمصطلح التمويل، منها:

١ـ التمويل هو: الحصول على الأموال بالشكل المناسب، وتوزيعها في المؤسسة بالشكل المناسب أيضا، بهدف تعظيم ثروة المساهمين(٤).

٢ـ التمويل هو: النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير

(١) الرازي، مختار الصحاح ٣٠١/١، الزبيدي، تاج العروس ٤٢٨/٣٠، عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٣٩/٣.

(٢) قحف ـ منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم ١٣، ط: الثالثة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص١٢.

(٣) أبو الهيجاء . إلياس عبد الله، تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه، بجامعة اليرموك، الأردن، بتاريخ: ٢٠٠٧م ، ص٢٣.

(٤) الميداني ـ محمد أيمن عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، نشر: مكتبة العبيكان، الإصدار الثالث ٢٠١٠م، ص ٤١.

مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها[١].

٣ـ التمويل هو: عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل، أم شركات، أم أفراد، لطالبيها، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، بهدف الحصول على الأرباح[٢].

ومن خلال النظر في هذه التعريفات يبدو: أنها متقاربة في التعريف بالتمويل، إذ أنها تبين أن التمويل عبارة عن تقديم الأموال للمؤسسات والمشروعات المختلفة، بغرض الاستفادة منها في هذه المؤسسات والمشروعات، ومن ثم الحصول على الربح. والله أعلم

رابعًا: تعريف جمعيات رجال الأعمال للتمويل كمصطلح مركب:

بعد تعريف الجمعيات، ورجال الأعمال، والتمويل يمكن تعريف جمعيات رجال الأعمال للتمويل بأنها: المؤسسات المالية التي تنشأ بواسطة مجموعة من رجال الأعمال، بهدف الربح، وتقوم بتقديم الدعم والتمويل اللازم لصغار المستثمرين من الشباب، وأصحاب المشروعات صغيرة الحجم، ومتناهية الصغر.

(١) رضا ـ هنانو محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها "دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية"، رسالة ماجستير بجامعة: محمد خيضر بسكره، الجزائر، بتاريخ ٢٠١٦م، ص ٥٤.

(٢) أبو الهيجاء، تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ص٢٠.

الفرع الثاني

الفرق بين جمعيات رجال الأعمال والجمعيات الأهلية

أولا: تعريف الجمعيات الأهلية:

تعرف الجمعيات الأهلية بأنها: اتفاق عدد من الأشخاص فيما بينهم على إنشاء كيان نظامي لمدة معينة أو غير معينة، دون أن يكون هدفهم الحصول على الربح المادي؛ وذلك لتحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل(١).

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين جمعيات رجال الأعمال والجمعيات الأهلية:

أ – **وجه الاتفاق:** يتفقان في أن كل منهما عبارة عن مؤسسة أو كيان يتم إنشاؤها بواسطة عدد من الأشخاص، وتعمل تحت مظلة القانون.

ب – **وجه الاختلاف:** يختلفان في الهدف من كل منهما، فالهدف من جمعيات رجال الأعمال هو الربح، أما هدف الجمعيات الأهلية هو التكافل الاجتماعي والتعاون على البر(٢).

(١) أحمد . خالد رمضان عثمان، الغريب . أحمد صلاح، المرشد القانوني، دليل إرشادي للجمعيات الأهلية، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثانية ٢٠١٦م، ص٩.

(٢) المرجع السابق.

الفرع الثالث

التعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية ونظام عملها

من خلال هذا الفرع أقوم بالتعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية باعتبارها النموذج التطبيقي للبحث، وبيان نشأتها، ونظام عملها، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف جمعية رجال أعمال الإسكندرية:

هي منظمة غير حكومية مقرها بمحافظة الإسكندرية المصرية، تهدف إلى تطوير وتعزيز المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر وإلى زيادة دخلها والمساعدة في تحويلها من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، فضلًا عن المساهمة في حل مشاكل البطالة(١).

ثانيا: تاريخ جمعية رجال أعمال الإسكندرية:

في عام ١٩٨٣م تم تأسيس اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال، والتي كانت النواة الأولى لتأسيس هذه الجمعية، وفي عام ١٩٨٨م تم تأسيس جمعية رجال أعمال الإسكندرية، وفي عام ١٩٨٩م كانت بداية عمل مشروع تنمية المنشآت الصغيرة والحرفية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وجاء عام ١٩٩٠م لتكون بداية تنفيذ المشروع بالإسكندرية، ويبلغ عدد فروعها الأن (١٠٩) فرعا، وفي عام ١٩٩٢م حققت الجمعية الاكتفاء الذاتي التشغيلي، وفي عام ١٩٩٤م حققت الجمعية الاكتفاء الذاتي المالي، وفي عام ١٩٩٨م تطورت الجمعية لتقوم بتقديم الخدمات الاستشارية خارج جمهورية مصر العربية، وفي عام ٢٠٠١م فاز المشروع بجائزة برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية AGFUND، ومنذ

(١) موقع جمعية رجال أعمال الاسكندرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/٨م، الساعة: ١٢ظهرا.
https://www.aba-sme.com/index.php

عام ٢٠٠٣م حصول المشروع سنويًا على شهادة الشفافية من سوق المعلومات (Mix Market) بتقدير: Five Diamonds، وكان عام ٢٠٠٧م شاهدا على نهاية التعاون مع الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، كما كان شاهدًا على بدء نشاط مركز الشرق الأوسط للتدريب، وفي عام ٢٠٠٨م حصل المشروع على المركز الأول لجائزة أفضل الممارسات في مجال الإقراض متناهي الصغر المقدمة من المفوضية الأوربية والصندوق الاجتماعي للتنمية، كما تم إنشاء صندوق تكافل لدعم العملاء في حالات الوفاة والعجز، وفي عام ٢٠٠٩م حصل المشروع على الجائزة الفضية للأداء الاجتماعي من CGAP/Mix، كما شهد هذا العام التأمين على كافة العملاء ضد أخطار الوفاة و العجز، وفي عام ٢٠١٠م حصل المشروع مرة أخرى على الجائزة الفضية للأداء الاجتماعي من CGAP/Mix، كما حصل المشروع على جائزة الريادة في صناعة التمويل متناهي الصغر في البلدان العربية (جرامين–جميل)، وفي عام ٢٠١١م حصل المشروع على الجائزة البلاتينية للأداء الاجتماعي من CGAP/Mix، وفي عام ٢٠١٤م حصل المشروع مرة أخرى على جائزة الريادة في صناعة التمويل متناهي الصغر في البلدان العربية (جرامين– جميل) CGAP/Mix، وفي عام ٢٠١٥م كان الاحتفال باليوبيل الفضي للمشروع، كما شهد هذا العام التأمين على كافة العملاء ضد أخطار الوفاة و العجز، وشهد عام ٢٠١٦م ترسيم التوجهات الاستراتيجية للمشروع بواسطة مجلس الإدارة في ضوء مستجدات القطاع– ديسمبر ٢٠١٦م – ديسمبر ٢٠١٧م[١].

(١) الصفحة الرئيسية لجمعية رجال أعمال الاسكندرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/٨م، الساعة: ١٢ظهرا. https://www.aba-sme.com/index.php

ثالثا: نظام عمل جمعية رجال أعمال الإسكندرية:

منذ بداية العمل بالجمعية عام ١٩٨٩م قدمت الجمعية حوالي (٩٥٢) مليون دولار كقروض لأكثر من (٨٤٠) ألف شخص من أصحاب المشاريع الصغيرة والحرفية، بالإضافة لتقديم الخدمات المالية وغير المالية كالخدمات التقنية، والخدمات الاستشارية والتي تُعد الركيزة الأساسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكل ذلك بشراكة فعّالة مع الجهات المعنية في مصر والعالم، كما تعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتكرار تجربة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في اليمن والبحرين، وقام برنامج التمويل الفردي الرئيسي بتمويل أكثر من (٤٤٧) ألف شخص، ٤٢% منهم من النساء رائدات الأعمال.

وبما أن الجمعية تحرص دائمًا على تطوير هذه المشروعات لتلبية الاحتياجات المتغيرة للنساء رائدات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، فقد أطلقت عددًا من البرامج والوحدات الرئيسية على النحو التالي:

برنامج بشاير الخير: والذي بدأ عام ١٩٩٩م، ويقدم خدماته للنساء اللاتي يقمن بإدارة مشروعات تجارية صغيرة أو لديهن الاستعداد لذلك، وقدم البرنامج قروضًا متناهية الصغر لأكثر من (١٩٨) ألف امرأة.

برنامج طريق التنمية: والذي بدأ عام ٢٠٠٦م، وهو مبادرة مبتكرة تعمل كجسر بين برامج الإقراض الفردية والجماعية، حيث يمكن للنساء صاحبات المشروعات الصغيرة من الانضمام لهذا البرنامج مع زيادة أرباح مشروعاتهن، كما يمكن من خلال البرنامج انضمام أحد أفراد الأسرة الذكور للمشاركة في القرض الجماعي، وقد قدم البرنامج منذ تأسيسه قروضًا لأكثر من (١٩٧) ألف امرأة، بالإضافة لتدريب (١٨٠٠) امرأة تقريبًا على الإدارة المالية وغيرها من التدريبات التي تساعدهن على تنمية قدراتهن.

الإقراض متناهي الصغر: حيث تقوم بتقديم القروض متناهية الصغر

للعملاء الذين لا يمكنهم الحصول على القروض من البنوك.

الخدمات غير المالية: حيث تقدم الجمعية عددًا من الخدمات غير المالية كالتسويق والتوثيق والمعارض والاستشارات، من أجل تلبية احتياجات العملاء وتعزيز قدراتهم وتوسيع أعمالهم.

صندوق الكفالة: والذي تم تأسيسه عام ٢٠٠٨م ، لدعم العملاء في حالات الوفاة أو العجز أو التعرض للأزمات، حيث يتعاقد الصندوق مع إحدى شركات التأمين؛ للتأمين على جميع العملاء ضد العجز، كما يغطي الصندوق جميع الأزمات التي لا يشملها برنامج التأمين بعد القيام بالدراسة الاجتماعية الملائمة(١).

ويستخلص مما سبق:

أن الجمعية تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية وغير المالية، والتي يمكن حصرها في خدمة تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة، وخدمة تسويق المنتجات، وخدمة التدريب، وخدمة التشغيل أو التوظيف، وخدمة التأمين على الحياة.

(١) موقع جمعية رجال أعمال الإسكندرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/٨م، الساعة الرابعة عصرا.
https://www.empowerwomen.org/ar/community/organizations/alexandria-business-association

المطلب الثاني

دور جمعيات رجال الأعمال للتمويل في خدمة المجتمع

تقوم جمعيات رجال الأعمال بدور بارز وفعال في خدمة المجتمع، يتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر هذا الدور من خلال ما يلي:

أولًا: المشاركة في صناعة القرار:

تعد جمعيات رجال الأعمال إحدى جماعات الضغط على صانعي القرار؛ حيث تعد شريكا في صنع القرار السياسي والاقتصادي، لما لها من نفوذ مالي داخل المجتمع، فتشارك في صنع القرار؛ من أجل اتخاذ قرارات تتسق مع مصالحهم، أو لمنع صدور قرارات ذات آثار سلبية على أنشطتهم(١)، ومشاركة هذه الجمعيات في صنع القرار يعمل على تنوع الأفكار والرؤى، ولا شك أن ذلك مما يساعد على اختيار أفضل القرارات السياسية والاقتصادية.

ثانيًا: تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال:

تساعد جمعيات رجال الأعمال على تحقيق التشغيل الكامل لرأس مال المجتمع، بحيث يتم توجيه المدخرات للاستثمار، وعدم اكتناز المال، عن طريق تمويل المشروعات الصغيرة، وبالتالي يؤدي إلى تحقيق تنمية المجتمع، ثم نموه الاقتصادي بصورة مستمرة، عن طريق الموازنة بين الإنفاق الاستهلاكي والادخار(٢)، ويؤدي التشغيل الكامل لرأس المال إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، فالاقتصاد الكلي يكون مستقرا عندما تكون الموارد الاقتصادية في الدولة موظفة توظيفا كاملا، وأن حجم الإنفاق الكلي

(١) وفاء لطفي، دور جمعيات رجال الأعمال في التنمية..، ص٧٨-٧٩.

(٢) الأهدن ـ فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، نشر: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ص٨٩.

في الاقتصاد مساوٍ لطاقته الإنتاجية، ولا شك أن جمعيات رجال الأعمال تعمل على تدعيم هذه الطاقة الانتاجية، مما يعمل على تعزيز الاستقرار الاقتصادي(١).

ثالثًا: التشغيل وتوفير فرص العمل:

من أهم أهداف التنمية توفير فرص العمل لأفراد المجتمع(٢) ، فالعمل هو الذي يمنح الإنسان قيمته الحقيقية في الحياة، وهو سبيل تقدم الأمم، فمن الضروري أن يعمل كل إنسان حينما يكون قادرًا على العمل(٣).

ولا شك أن جمعيات رجال الأعمال تعمل على توفير فرص العمل للشباب، من خلال دعمها وتمويلها للمشروعات الصغيرة(٤)، وقد ظهر ذلك واضحًا من خلال بيان نظام عمل جمعية رجال أعمال الإسكندرية، ومدى دعمها للمشروعات الصغيرة، وتوفيرها لفرص العمل للشباب، والمرأة.

رابعًا: دعم المشروعات الصغيرة بشكل فعال:

تعد جمعيات رجال الأعمال إحدى الدعائم الرئيسية للمشروعات الصغيرة؛ والتي تمثل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في الدول النامية، وأصحاب هذه المشروعات هم صغار المزارعين، والمنتجين، وأهل الحرف، والتجار المستقلين، وهؤلاء لا يحتفظون ببيانات محاسبية، وليسوا مسجلين في المكاتب الحكومية غالبًا، وكثير منهم غير مرخص لهم بالعمل كرجال أعمال، فتكون جمعيات رجال الأعمال غالبًا هي الأسلوب الفعال لحصول

---

(١) الدمرداش، والليثي، السياسات المالية، نشر: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص٦٠.

(٢) العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، بحث منشور بمجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد: السبعون، ط: الأولى ٢٠٠٢م، ص٥٢.

(٣) النجار ـ عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، نشر: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص٢٧.

(٤) وفاء لطفي، دور جمعيات رجال الأعمال في التنمية..، ص٧٩.

هؤلاء على التمويل اللازم لمشروعاتهم، وتشير الدراسات إلى أن الكثير من الناس في الدول الفقيرة والغنية يعتمدون على التمويل غير الرسمي، (والذي تعد جمعيات رجال الأعمال أحد أفراده)، في تسيير معاملاتهم، ولكن هذه المؤسسات تبدو أكثر أهمية في الدول الفقيرة؛ نظرًا لعدم قدرتهم على التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية، وبهذا يظهر دور جمعيات رجال الأعمال في دعم المشروعات الصغيرة، ومتناهية الصغر[١].

خامسًا: تعزيز الناتج المحلي:

تساعد جمعيات رجال الأعمال مع القطاع الخاص في توليد الجانب الأكبر من الناتج المحلي، وإنتاج السلع، وتوفير الخدمات للمواطنين، وذلك من خلال دعمها وتمويلها للمشروعات الصغيرة، ومتناهية الصغر[٢].

ومما سبق يظهر دور جمعيات رجال الأعمال بارزا في تنمية المجتمع المحلي وخدمته؛ حيث تعمل على توفير المزيد من فرص العمل وتشغيل الشباب؛ مما يساعد في الحد من ظاهرة البطالة، كما تعمل هذه الجمعيات على دعم الناتج المحلي، وإمداد السوق بالمزيد من المنتجات، وتقديم الخدمات للمواطنين، كما تعمل على تشغيل رأس المال بشكل فعَّال من خلال تدويره عن طريق التمويل للمشروعات الصغيرة، كما يشارك أعضاء هذه الجمعيات في صنع القرار السياسي والاقتصادي؛ مما يتيح المزيد من الخيارات والأفكار أمام الجهات التنفيذية.

---

(١) عمر ـ محمد عبد الحليم، التمويل غير الرسمي للمشروعات الصغيرة، بحث مقدم ضمن أبحاث ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، نشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، بتاريخ: فبراير ٢٠٠٤م، ص٧.

(٢) وفاء لطفي، دور جمعيات رجال الأعمال في التنمية..، ص٧٩.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال

تبين من خلال العرض السابق أن جمعيات رجال الأعمال تقدم مجموعة من الخدمات التمويلية، وبما أن ما تقدمه هذه الجمعيات من خدمات لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى، ولم يتحدثوا عن أحكامها، فإنه من الضرورة بمكان بيان التكييف الفقهي لهذه الخدمات، وبالنظر إلى تناول الفقهاء المعاصرين لمسألة القرض والتمويل يتبين لي أنهم اختلفوا في تكييف الخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى تكييف الخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال على أنها من قبيل القرض بفائدة، وممن قال بهذا القول د/ علي السالوس[١]، ود/ وهبة الزحيلي[٢]، ود/ الصديق الضرير[٣]، والشيخ/ محمد علي عبد الله[٤]، ود/ حسن عبد الله الأمين[٥]، ود/ محمد رواس قلعه جي[٦]، ود/ رفيق المصري[٧]، ود/ محمد عثمان شبير[٨]،

---

(١) السالوس ـ علي أحمد، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، نشر: مكتبة دار القرآن، ودار الثقافة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م، ص١٣٣.

(٢) الزحيلي ـ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، نشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة، ٣٧٤٥/٥.

(٣) الضرير ـ الصديق محمد ، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٦٤/٢.

(٤) عبد الله ـ محمد علي، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي٥٧٢/٢.

(٥) الأمين ـ حسن عبد الله، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٣٨/٢.

(٦) قلعة جي ـ محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، نشر: دار النفائس، ط: الثانية ٢٠٠٢م، ص٥٢.

(٧) المصري ـ رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار القلم، دمشق، ط: السادسة ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٨) شبير ـ محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: السادسة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م، ص٢٥٤.

ود/ عبد الله السعيدي[١].

ويتطلب ذلك التعريف بالقرض، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف القرض:

القرض في اللغة: يأتي بمعنى القطع[٢]، والقرض في المكان العدول عنه[٣]، ومنه قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾. [سورة الكهف: ١٧]، وَالْقَرْضُ مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ مِنْ الْمَالِ لِتُقْضَاهُ منه، وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ [٤]، وَالْقَرْضُ أَيْضًا مَا سَلَّفْتَ مِنْ إحْسَانٍ وَمِنْ إسَاءَةٍ[٥]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾. [سورة الحديد: ١٨]

ويعرف القرض عند الفقهاء بأنه: عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِرَدِّ مِثْلِهِ[٦].

كما يعرف بأنه: دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ، لَا عَاجِلًا، تَفَضُّلًا فَقَطْ، لَا يُوجِبُ إمْكَانَ عَارِيَّةٍ لَا تَحِلُّ، مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةٍ"[٧].

---

(١) السعيدي ـ عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٩٨١/٢.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٧١/٥.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٩٧/٢

(٤) المرجع السابق.

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٥١.

(٦) داماد أفندي ـ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نشر: دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٨٢، ابن عابدين ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ١٦١.

(٧) الدسوقي ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر: دار الفكر، ٢٢٢/٣.

كما يعرف بأنه: دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويردّ بدلَه[١].

ويلاحظ أن ما سبق هو تعريف القرض الحسن، أما القرض بفائدة فيعرف بأنه: القرض الذي تكون فيه منفعة للمقرض مشروطة في العقد، وصوره كثيرة: منها أن يقرضه مالا على أن يرد له أكثر منه[٢].

وهو ما يعطيه البنك لأحد عملائه من المال ليستخدمه في قضاء حاجته، أو لاستثماره، مقابل فائدة محددة[٣].

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرض والخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال:

أ ـ أوجه الاتفاق:

١ـ يتفق القرض مع الخدمات التمويلية لجمعيات رجال الأعمال في أن كل منهما يأخذه العميل ليقضي به حاجته، فالمقترض لا يقترض إلا لحاجه، وطالب التمويل من الجمعيات لا يطلبه إلا لحاجة أيضا.

٢ـ يتفقان أيضا في أنه يترتب على كل منهما منفعة مشروطة، ففي القرض يقرضه مالا على أن يرد له أكثر منه[٤]، وفي التمويل تأخذ الجمعيات فوائد مشروطة على ما تقدمه من تمويل.

---

(١) السنيكي ـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠/٢، البهوتي ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة شر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ٩٩/٢.

(٢) الكاساني ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ١٧٠/٥، الرملي ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، كتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٢٤/٣.

(٣) قلعة جي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٥٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٠/٥، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٢٤/٣.

ب ـ وجه الاختلاف:

يختلف التمويل المقدم من جمعيات رجال الأعمال عن القرض بفائدة في كونه مبنيا على دراسات جدوى حقيقية، فالجمعية لا تمول أي مشروع إلا بعد عمل دراسات جدوى للمشروع، ومعرفة مدى ربحية هذا المشروع، وذلك بخلاف القرض بفائدة فالمقرض يعطي المال على أن يأخذ أكثر منه دون النظر إلى حال المستقرض، وما يستخدم فيه هذا المال.

وبناء عليه لا يمكن الجزم بأن التمويل الذي تقدمه جمعيات رجال الأعمال يعد من قبيل القرض بفائدة.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تكييف الخدمات التمويلية المقدمة من جمعيات رجال الأعمال على أنها من قبيل المضاربة الشرعية، وممن ذهب إلى هذا القول ويستفاد هذا القول من رأي الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق في القروض البنكية[١]، والشيخ/ محمد رشيد رضا[٢].

ويتطلب ذلك التعريف بالمضاربة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين التمويل المقدم من جمعيات رجال الأعمال:

أولا: تعريف المضاربة:

المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب، يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلًا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله[٣]، وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض[٤].

---

(١) طنطاوي ـ محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نشر: مطبعة السعادة، ط: الخامسة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص١٧٦.

(٢) المنجد ـ صلاح الدين، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ٢١٩٩/٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١/ ٥٤٤.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص١٨٣.

وتعرف المضاربة في اصطلاح الفقهاء بأنها: عقد يقوم على دفع مال من أحد الشريكين إلى الآخر على أن يعمل فيه ويكون الربح بينهما. أو هي: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر(١).

ثانيا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المضاربة والتمويل المقدم من جمعيات رجال الأعمال:

أ ـ أوجه الاتفاق:

١ـ يتفقان في أن المال فيهما من جانب، والعمل من جانب آخر، وتحديد نسبة الربح مقدما لم يرد ما يمنع منه شرعا(٢).

٢ ـ يتفقان أيضا في أن صاحب المال في المضاربة يأخذ ربح ماله، وفي التمويل تأخذ الجمعية فوائد عليه.

ب ـ وجه الاختلاف:

يختلفان من حيث حقيقة كل واحد منهما، وذلك أن حقيقة المضاربة: هي دفع المال إلى مَن يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا(٣)، ويشترط أن يكون الربح بينهما مشاعا بأن يكون أثلاثا أو منصفا ونحوهما(٤).

---

(١) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ص ١١٣، البابرتي ـ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، نشر: دار الفكر ، ٨/ ٤٤٧، خليل ـ ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، كتاب: مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٩٨، السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨٠، البهوتي ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، نشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص ٤٠٢.

(٢) طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص١٥٥.

(٣) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص ١١٣، البابرتي، العناية شرح الهداية ٤٤٦/٨.

(٤) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٢٣/٢.

وفي مسألة التمويل فإن الجمعية تأخذ فائدة بنسبة ثابتة، بصرف النظر عن الربح والخسارة، ومقدار هذه الفائدة يتناسب مع مقدار القرض، ومدة القرض، وسعر الفائدة السائد في السوق، بينما المضاربة معرضة للربح والخسارة، فيفترقا[1].

وبناء عليه يتضح الفرق بين التمويل المقدم من جمعيات رجال الأعمال والمضاربة الشرعية، فلا يمكن تكييفه عليها.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى اعتبار التمويل من المقدم من جمعيات رجال الأعمال من قبيل المعاملات المالية المستحدثة، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية السابق، وهو فتوى دار الإفتاء المصرية[2].

دليل هذا القول:

يعد التمويل المقدم من جمعيات رجال الأعمال والتي يتقرر الصرف فيها بناءً على دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المختلفة، من قبيل العقود الجديدة التي تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى: أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسمَّاة في الفقه الموروث ما دامت خالية من

---

(١) الدبيان ـ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ، ٨٥/١١.

(٢) وذلك في الفتوى رقم (١٧٥٠٤)، بتاريخ/ ٢٠١٢/٦/١١م، من فتاوى دار الإفتاء المصرية، فقد سئل سيادته: تقوم بعض الجمعيات بدعم المشروعات متناهية الصغر، عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية، ...، ويوفِّر فرص عمل لكثير من الشباب والنساء، ..، فما حكم هذه المعاملة شرعًا؟ وكان الجواب : " ما تقوم به هذه الجمعية وغيرها من دعم المشروعات التي تخدم قطاعًا كبيرًا من المواطنين أمرٌ جائز شرعًا؛ لأن هذه العقود هي في الحقيقة عقود تمويل بين الجمعية والأطراف الأخرى التي تقوم بتلك المشروعات الصغيرة، وهذا يُعَدّ من أعمال الخير التي يُثاب عليها جَزَاء التيسير على أفراد المجتمع ومساعدتهم على إنشاء المشاريع الإنتاجية التي يقيمون بها معاشهم وينفعون بها مجتمعهم". تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٢/١١م، الساعة الرابعة عصرا.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

الغرر والضرر، محققة لمصالح أطرافها كما رجحه كثير من العلماء، كما أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية؛ حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام، مِن بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص؛ فأَقَرُّوا على سبيل المثال عدم استحقاق زكاةٍ على مالِ الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك، ويجب وجوبًا محتمًا عدم تسمية هذا العقد بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة: "كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا"، وبناءً على ذلك فإن هذا النوع من التعاملات جائزٌ، وهو في الحقيقة نوع من التمويل وليس قرضًا"[١].

القول المختار:

بعد عرض التكييفات الفقهية للخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال، يبدو لي أن القول الأولى بالقبول والاختيار هو القول الثالث، وهو أن هذا التمويل يعد من قبيل المعاملات المالية المستحدثة، وذلك لوجاهة هذا القول، وما تبين من الاختلاف بين هذه الخدامات وعقدي القرض بفائدة، والمضاربة. والله أعلم

(١) موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١١م.
http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات

تمهيد:

تبين من خلال ما سبق أن جمعيات رجال الأعمال، ومنها جمعية رجال أعمال الإسكندرية تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية وغير المالية، والتي يمكن حصرها في خدمة تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة، وخدمة التأمين على الحياة، وخدمة تسويق المنتجات، وخدمة التشغيل أو التوظيف، ومن خلال هذا المبحث أقوم ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الخدمات التي تقدمها الجمعية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الخدمات المالية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال.

المطلب الثاني: الخدمات غير المالية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال.

المطلب الأول

الخدمات المالية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال

تقوم جمعيات رجال الأعمال بتقديم مجموعة من الخدمات المالية لعملائها، تتمثل أهم هذه الخدمات في التمويل، والتأمين على الحياة، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: التمويل وحكمه.

الفرع الثاني: التأمين على الحياة وحكمه.

الفرع الأول

التمويل وحكمه

من أهم الخدمات المالية التي تقدمها جمعية رجال أعمال الإسكندرية خدمة تمويل المشروعات، ويكون ذلك عن طريق تقديم قروض لأصحاب هذه المشروعات، وذلك بعد تقديم الأوراق والمستندات اللازمة، ومن بينها دراسة جدوى هذا المشروع، وتختلف هذه القروض نظرًا لاختلاف نوع المشروع وحجمه، ويتم سداد هذه القروض مع هامش ربح على فترات تحددها الجمعية أثناء التعاقد على القرض.

الحكم الفقهي لهذه المعاملة:

تحرير محل النزاع:

أوجه الاتفاق[١]:

١ـ اتفق الفقهاء على أن القرض فعل خير، وأنه يجوز إذا كان إلي أجل محدود أو حالّ في الذمة.

٢ـ اتفق الفقهاء على وجوب رد مثل الشيء المستقرَض.

٣ـ اتفق الفقهاء على أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استُقرِضَ حرام لا يحل.

وجه الاختلاف:

اختلف الفقهاء في حكم التمويل المقدم من جمعيات رجال الأعمال، وهذه المسألة مبنية على مسألة حكم القرض بفائدة، والتي اختلف فيها

(١) ابن حزم ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص٩٤، ابن القطان ـ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، ١٩٦/٢.

الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى أنه لا يجوز أخذ أي فائدة مشروطة على القرض [١]، كما ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين أيضا إلى عدم جواز أخذ الفوائد على القروض، أيا كان اسمها، وعليه يكون هذا التمويل غير جائز، وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين، د/ علي السالوس[٢]، ود/ وهبة الزحيلي[٣]، ود/ الصديق الضرير[٤]، والشيخ/ محمد علي عبد الله[٥]، ود/ حسن عبد الله الأمين[٦]، ود/ محمد رواس قلعه جي[٧]، ود/ رفيق المصري[٨]، ود/ محمد عثمان شبير[٩]، ود/ عبد الله السعيدي[١٠].

---

(١) السرخسي ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، نشر: دار المعرفة – بيروت، : ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٣٥/١٤، ابن عبد البر ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، كتاب: الاستذكار، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٥١٦/٦، الماوردي ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ٣٥٦/٥، ابن قدامة ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني نشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢٤٠/٤، ابن حزم ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر – بيروت، ٤٠٢/٧.

(٢) السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص١٣٣.

(٣) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٣٧٤٥/٥.

(٤) الضرير، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ٥٦٤/٢.

(٥) عبد الله، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ٥٧٢/٢.

(٦) الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ٦٣٨/٢.

(٧) قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص٥٢.

(٨) المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٩) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٥٤.

(١٠) السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ٩٨١/٢.

القول الثاني: يجوز التمويل المقدم من البنوك والمؤسسات المالية (ومنها جمعيات رجال الأعمال)، بعد عمل دراسات جدوى لهذه المشروعات، وعند الحاجة الملحة لذلك، وأن هذه المعاملة تعتبر من قبيل التمويل الجائز شرعا، ولا تدخل في القرض الربوي، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، سيخ الأزهر السابق(١)، والدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية السابق(٢)، والشيخ/ محمد رشيد رضا(٣).

سبب الاختلاف:

لعل سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في ماهية هذه الأموال، فمن قال أنها عبارة عن قروض ربحية قال بالحرمة وعدم الجواز، ومن قال أنها عبارة عن تمويل يقدم للمشروعات بعد تقديم دراسات جدوى لهذه المشروعات، قال بالجواز؛ بناء على كونها معاملة مستحدثة، وفي الفقه الاسلامي يجوز استحداث معاملات جديدة ما دامت خالية من الغش والتدليس. والله أعلم

---

(١) طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص١٧٦.

(٢) وذلك في الفتوى رقم (١٧٥٠٤)، بتاريخ/ ٢٠١٢/٦/١١م، من فتاوى دار الإفتاء المصرية، فقد سئل سيادته: تقوم بعض الجمعيات بدعم المشروعات متناهية الصغر، عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية، ...، ويوفِّر فرص عمل لكثير من الشباب والنساء، ..، فما حكم هذه المعاملة شرعًا؟ وكان الجواب : " ما تقوم به هذه الجمعية وغيرها من دعم المشروعات التي تخدم قطاعًا كبيرًا من المواطنين أمرٌ جائز شرعًا؛ لأن هذه العقود هي في الحقيقة عقود تمويل بين الجمعية والأطراف الأخرى التي تقوم بتلك المشروعات الصغيرة، وهذا يُعَدّ من أعمال الخير التي يُثاب عليها جَزَاء التيسير على أفراد المجتمع ومساعدتهم على إنشاء المشاريع الإنتاجية التي يقيمون بها معاشهم وينفعون بها مجتمعهم". تاريخ الدخول ٢٠٢٣/٢/١١م، الساعة الرابعة عصرا.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(٣) المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٢١٩٩/٦.

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الفائدة على القروض المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية (ومنها جمعيات رجال الأعمال)، وأن هذه المعاملة من قبيل القرض الذي يجر نفعا بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا: الأدلة من الكتاب العزيز:

قول الله ـ تعالى ـ :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. [سورة البقرة:٢٧٨]، وقوله ـ تعالى ـ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

تدل الآيتان الكريمتان على تحريم القرض الذي جر نفعا، فالله ـ سبحانه وتعالي ـ

حرم الربا قليله وكثيره في هاتين الآيتين فقوله ـ تعالى ـ ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾يقتضي أن يكون كل ربا حراما[1]، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"[2]، فيدل على تحريم كل قرض يجر منفعة للمقرض، وهذه الأموال التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال تجر منفعة لها فتكون حرامًا.

(١) الرازي ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، كتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ٧٨/٧.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٦٣/١.

ثانيا: الدليل من السنة المطهرة:

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»**[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف على أن كل قرض جر منفعة للمقرض يكون ربا، أي: في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلًا؛ لأنه إذا شرط في عقده ما يجلب نفعًا إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل[٢]، ولا شك أن ما تقدمه جمعيات رجال الأعمال من أموال تعود عليها بالمنفعة فتدخل تحت حكم هذا الحديث.

ثالثا: الدليل من الإجماع:

ثبت إجماع الأمة على حرمة الزيادة المشروطة، وقد نقل هذ الإجماع جماعة من أهل العلم:

قال ابن قدامة: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"[٣].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، في مسنده: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، في كتاب البيوع، باب القرض يجر المنفعة حديث رقم (٤٣٧)، ١/٥٠٠. **قال ابن حجر**: في إسناده سَوَّار بن مُصعَب وهو متروك. **ينظر**: ابن حجر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ٣/٩٠.

(٢) المناوي ـ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ، ٥/٢٨.

(٣) ابن قدامة، المغني٤/٢٤٠.

هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"(١).

وقال القرطبي: " وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة"(٢).

وقال ابن حزم: "فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به"(٣).

ومن خلال ما سبق من أدلة يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن كل قرض يجر منفعة للمقرض يكون من قبيل الربا المحرم شرعا، وبناء عليه يكون تمويل جمعيات رجال الأعمال للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر محرمًا شرعا. والله أعلم

مناقشة أدلة هذا القول:

يمكن مناقشة أدلة هذا القول بأن أصحابه بنوا حكمهم على أن ما تقدمه جمعيات رجال الأعمال من أموال لأصحاب المشروعات الصغيرة تعد من قبيل القروض التي تجر نفعا لأصحابها، فتكون محرمة.

ولكن الناظر إلى هذه المعاملة يجد أنها عملية تمويل للمشروعات، مبنية على دراسات جدوى للمشروع، فتدخل ضمن المعاملات المستحدثة، التي تجيزها الشريعة الإسلامية. والله أعلم

---

(١) ابن المنذر ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص١٠٩.

(٢) القرطبي ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ، ٢٤١/٣.

(٣) ابن حزم، المحلى٤٠٢/٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التمويل المقدم من البنوك والمؤسسات المالية (ومنها جمعيات رجال الأعمال)، بعد عمل دراسات جدوى لهذه المشروعات، وعند الحاجة الملحة لذلك، وأن هذه المعاملة تعتبر من قبيل التمويل الجائز شرعا، ولا تدخل في القرض الربوي، بما يلي:

الدليل الأول: أن الفوائد التي تأخذها الجمعيات من المقترضين جائزة شرعا؛ لأنها في مقابل خدمات معينة، تقدمها تلك الجمعيات للمتعاملين معها(١).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن فوائد هذه الجمعيات تدخل في ربا النسيئة، سواء أكانت الفائدة بسيطة أم مركبة، فلا يصح القول بأن تلك الفوائد جائزة؛ لأن الجمعيات تأخذها مقابل خدمات تقدمها لعملائها، بل هي فوائد ثابتة ومحددة فتدخل في ربا القرض فلا تجوز(٢).

الدليل الثاني: يجوز أخذ القرض بفائدة من المصارف والمؤسسات المالية؛ لأن الربا إنما حرم شرعا لأنه ظلم من المقرض للمستقرض، قال ابن القيم: " والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم"(٣)، أما في حالة الاتفاق على الإقراض، كما هو الحال في القروض المقدمة من جمعيات رجال الأعمال، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين، لكون هذه المعاملة قائمة على التراضي(٤).

---

(١) طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص ١٧٦.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٤٥.

(٣) ابن القيم - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ١/٢٩٢.

(٤) حماد - نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نشر: دار القلم ، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٢٣١.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن التراضي والاتفاق على فعل المحرم لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالا، فالربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به"[١].

الدليل الثالث: أن عملية تمويل الجمعيات للمشروعات الاستثمارية جائزة؛ لأنها إما أن تكون من قبيل المعاملات المالية المستحدثة النافعة، وإما أن تكون من قبيل المضاربة الشرعية؛ لأن المال فيها من جانب، والعمل من جانب آخر، وتحديد نسبة الربح مقدما لم يرد ما يمنع منه شرعا[٢].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: دعوى أن هذه المعاملة معاملة مستحدثة غير صحيحة؛ وذلك لأنها في حقيقتها عبارة عن قرض إلى أجل بفائدة مشروطة، ودعوى أنها معاملة نافعة يجاب عنها، بأنها وإن كان فيها نفع، فإن الخمر والميسر وربا الجاهلية فيها منافع أيضا، ولكن مضارها أكبر من نفعها، ولذا وردت النصوص بتحريمها[٣].

الوجه الثاني: دعوى أنها من قبيل المضاربة الشرعية لا تجوز أيضا؛ وذلك لأنه يوجد فارق كبير بين المضاربة وهذه المعاملة باعتبار حقيقة كل واحد منهما، وذلك أن حقيقة المضاربة: هي دفع المال إلى مَن يتصرف فيه

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٥٦٣/١.

(٢) طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص١٥٥.

(٣) العمراني ـ عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ص٤٦٠.

ليكون الربح بينهما على ما شرطا[١]، ويشترط أن يكون الربح بينهما مشاعا بأن يكون أثلاثا أو منصفا ونحوهما[٢].

وفي مسألة القرض فإن الجمعية تأخذ فائدة بنسبة ثابتة، بصرف النظر عن الربح والخسارة، ومقدار هذه الفائدة يتناسب مع مقدار القرض، ومدة القرض، وسعر الفائدة السائد في السوق، بينما المضاربة معرضة للربح والخسارة، فيفترقا[٣].

الدليل الرابع: أن رأس المال منتِج وليس عقيما كما ادعى أرسطو وشاع في العصور الوسطى، وبناء عليه تكون الفوائد التي تأخذها هذه الجمعيات على هذه القروض غلة وانتاجًا لهذا المال، فتكون مباحة[٤].

مناقشة هذا الدليل:

يناقش هذا الدليل بأن الإسلام يعترف بإنتاجية رأس المال، فإذا أقرضه صاحبه للإرفاق أثابه الله عليه، وإذا قدمه في تجارة كشركة مضاربة مثلا، كان له حصة من الربح بنسبة مشاعة، لا بنسبة محددة كما هو الحال في القروض الربوية[٥].

الترجيح:

من خلال هذا العرض الموجز للمسألة: يلاحظ أن أصحاب القول

---

(١) القدوري ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ١١٣/١، البابرتي ـ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، نشر: دار الفكر ، ٤٤٦/٨.

(٢) داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٢٣/٢.

(٣) الدبيان ـ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ، ٨٥/١١.

(٤) المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٢٦٤.

(٥) المرجع السابق.

الأول قد بنوا رأيهم على أن هذا المال الذي تعطيه الجمعيات لأصحاب المشروعات يعتبر من قبيل القروض التي تشتمل على فوائد ربوية، وأنها محرمة شرعا، كما يلاحظ أيضا أن أصحاب القول الثاني قد بنوا قولهم على أن الفوائد التي تأخذها الجمعيات إنما هي مقابل عمل وخدمات تقوم بها تجاه عملائها، وأن هذه المعاملة تعتبر من قبيل المعاملات المعاصرة النافعة للناس، والتي تجوز ما لم تشتمل على غش وتدليس وما شابه ذلك.

ويمكن الخروج من هذا الخلاف بإمكانية التوفيق بين القولين، فأقول: أنهما متفقين على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، إلا أن هذه المعاملة (تمويل جمعيات رجال الأعمال للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر) ليست من قبيل القرض؛ لأنها إما أن تكون من قبيل المعاملات المالية المستحدثة النافعة، وقد تقرر أنه يجوز استحداث معاملات ما دامت خالية من الغش والتدليس، وما شابه ذلك، وإما أن تكون من قبيل المضاربة الشرعية؛ لأن المال فيها من جانب، والعمل من جانب آخر[1] . والله أعلم

وهذا ما صارت عليه الفتوى، فقد وقفت على مجموعة من الفتاوى لدار الافتاء المصرية تؤيد هذا المعنى، ومنها ما يلي:

١ـ فتوى رقم (٧٠٩)، بتاريخ ـ ٢٠٠٧/٦/٦م.

وكانت هذه الفتوى تحت عنوان: عقود التمويل الاستثمارية للمشروعات الصغيرة، وكانت من فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد.

وجاء نصها: "عقود التمويل الاستثمارية بين البنوكِ والهيئاتِ والجمعياتِ العامة وبين الأفراد أو المؤسسات، التي يتقرر الصرف فيها بناءً على دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المختلفة، هي في الحقيقة عقودٌ

(١) طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص١٥٥.

جديدة تحقق مصالح أطرافها.

والذي عليه الفتوى: أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسمَّاة في الفقه الموروث ما دامت خالية من الغرر والضرر، محققة لمصالح أطرافها كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره، كما أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية؛ حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام، مِن بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص؛ فأَقَرُّوا على سبيل المثال عدم استحقاق زكاةٍ على مالِ الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك، ويجب وجوبًا محتمًا عدم تسمية هذا العقد بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة: "كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربًا"، وبناءً على ذلك فإن هذا النوع من التعاملات جائزٌ، وهو في الحقيقة نوع من التمويل وليس قرضًا"[(١)].

٢ـ فتوى رقم (٢٥١٢)، بتاريخ ـ ٢٠١٣/٩/٢م.

وجاءت تحت عنوان: عقود التمويل الاستثمارية، وكانت عبارة عن جواب لسؤال ورد إلى دار الافتاء وهو: ما حكم الدين والشرع في الاقتراض الاستثماري من الصندوق الاجتماعي للتنمية؟

وكان الجواب من أمانة الفتوى: إذا كان العقد المسؤول عنه تمويلا استثماريا مبنيا على دراسات الجدوى وحسابات الاستثمار، وكان خاليا من الغرر والضرر، محققا لمصالح أطرافه فهو جائز شرعا، وينبغي عدم تسميته بالقرض؛ لأن هذا يسبب لبسا مع قاعدة "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[(٢)].

---

(١) موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١١م.
http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=

(٢) موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١١م.
http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.

٣ـ فتوى رقم (٣٠٨٩)، بتاريخ ـ ٢٠١٦/١/١٢م.

وجاءت تحت عنوان: تمويل مشروعات المخابز، وكانت عبارة عن سؤال ورد إلى دار الافتاء المصرية، مفاده السؤال عن حكم تمويل تطوير المخابز عن طريق بنك التنمية الصناعية؟

وجاء الجواب من الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام بأن: هذا العقد يُكَيَّف شرعًا على أنه عقد تمويل بين البنك والطرف الآخر القائم على المشروع، وعقود التمويل الاستثمارية بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة وبين الأفراد أو المؤسسات من جهة أخرى ـ التي يتقرر الصرف فيها بناءً على دراسات الجدوى للمشاريع والاستثمارات المختلفة ـ هي في الحقيقة عقود جديدة تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداثُ عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث ما دامت خاليةً من الغرر والضرر، محققةً لمصالح أطرافها.، ويجب عدمُ تسمية هذا العقد بالقرض؛ لأن مبنى القرض على الإرفاق ومحض الخيرية، وهذه عقود استثمارية لم تُبْنَ على الإرفاق، بل على طلب كلا الطرفين للربح، فإذا سُمِّيَتْ "قروضًا" سبَّب ذلك لَبسًا مع قاعدة "كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو ربًا"، وبناءً على ذلك: فهذه عقود تمويل جائزة شرعًا، ولا علاقة لها بالربا، بل إنها خير عون على إنجاز المشاريع الإنتاجية والتنمية المجتمعية(١).

ولا يفوت في هذا المقام ذكر فتوى الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت، حيث قال: "يجوز للمقترض أن يقترض بالربح، وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة، كثيرا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في

(١) موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١١م.

http://dar- alifta.org/ar/ViewFatwa.

زراعاتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة، وتعمر الأسواق، ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين، ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها ما دامت مواردها في قلة أن تقترض بالربح؛ تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها"[(١)].

وفي ضوء ما سبق ومن خلال تلك الفتاوى يلاحظ أنهم لم يعدوا عملية تمويل الجمعيات ومؤسسات التمويل للمشاريع من قبيل عقد القرض، بل جعلوها معاملة مالية جديدة، تحقق مصالح أصحابها، فتمويل جمعيات رجال الأعمال للمشروعات الصغيرة يعتبر من قبيل المعاملات المستحدثة، وليس من قبيل القرض بفائدة المحرم باتفاق، فهذه العقود يتقرر الصرف فيها بناءً على دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المختلفة، وهي في الحقيقة عقودٌ جديدة تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى كما سبق أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسمَّاة في الفقه الموروث، ما دامت خالية من الغرر والضرر، محققة لمصالح أطرافها. والله أعلم

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القول بالجواز ليس على إطلاقه بل يجب أن يقيد بضوابط وشروط من أهمها ما يلي:

---

(١) شلتوت ـ محمود، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، نشر: دار الشروق، ط: الثامنة عشرة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص٣٥٤ وما بعدها.

الضابط الأول: أن تكون هناك حاجة ماسة إلى هذا الاقتراض.

الضابط الثاني: أن يكون الاقتراض على قدر الحاجة.

الضابط الثالث: أن يرجع تقدير الحاجة والمصلحة إلى أولي الرأي من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين.

الضابط الرابع: أن لا يكون الاقتراض من جهة تضمر استغلال بلادنا"[١].

الضابط الخامس: أن يكون هذا التمويل قائمًا على دراسة جدوى حقيقية للمشروع"[٢].

الضابط السادس: أن تكون هناك متابعة حقيقية من القائمين على التمويل لسير المشروع وخطوات تقدمه.

الضابط السابع: أن يكون عمل هذه الجمعيات تحت مظلة القانون، بأن يكون مصرحًا لها بالعمل، وتمويل المشروعات.

(١) شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، ص٣٥٤ وما بعدها.

(٢) موقع دار الافتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١١م.

http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.

الفرع الثاني
التأمين على الحياة وحكمه

من الخدمات المالية التي تقدمها جمعية رجال أعمال الإسكندرية خدمة التأمين على الحياة، وذلك من خلال صندوق الكفالة الذي تم تأسيسه عام ٢٠٠٨م؛ لدعم العملاء في حالات الوفاة أو العجز أو التعرض للأزمات، حيث يتعاقد الصندوق مع إحدى شركات التأمين؛ للتأمين على جميع العملاء ضد العجز، كما يغطي الصندوق جميع الأزمات التي لا يشملها برنامج التأمين بعد القيام بالدراسة الاجتماعية الملائمة(١).

ومن خلال هذا المطلب أقوم بتعريف التأمين على الحياة، وأتبع ذلك ببيان الحكم الفقهي له، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف التأمين على الحياة:

التأمين في اللغة: من الأمان، والأمان والأمنة بمعنى واحد، وقد أمن أمانا وأَمَنَة فهو آمن، وآمنه غيره من الأمن والأمان، وقد أمنت فأنا آمن، وآمَنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف(٢).

التأمين على الحياة في الاصطلاح: هو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة.

---

(١) موقع جمعية رجال أعمال الإسكندرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١١م، الساعة الثامنة مساء.
https://www.empowerwomen.org/ar/community/organizations/alexandria-business-association

(٢) الرازي، مختار الصحاح ٢٢/١، ابن منظور- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٢١/١٣، الزبيدي، تاج العروس ١٨٤/٣٤.

والتأمين من الحوادث الجسمانية: هو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن(١).

ثانيا: الحكم الفقهي للتأمين على الحياة أو ضد الحوادث:

عقد التأمين على الحياة أحد أنواع التأمين التجاري، وهو من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة عند المتقدمين، فلم يرد فيه نص شرعي، ولم يوجد من الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه؛ لذا اختلفت فيه كلمة العلماء المعاصرين، وفيما يلي عرض لهذه المسألة:

تحرير محل النزاع:

أوجه الاتفاق(٢):

١. لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً.

٢ـ كما أنه لا خلاف في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك.

وجه الاختلاف:

وقع اختلاف العلماء في صياغة عقود التأمين في صورتها الراهنة باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين وكان ذلك

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٢١/٥ وما بعدها، حماد، السر الجيلاني الأمين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، بتاريخ: ٢٠١٠م، نشر: جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: السابع، ص ٣٤٥ ـ ٣٥٠.

(٢) التأمين وأنواعه:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t

على قولين:

القول الأول: عدم جواز عقد التأمين التجاري، وهو رأى أكثر الفقهاء في العصر الحاضر، وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م[١]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م[٢]، وممن ذهب إلى هذا القول، الشيخ/ محمد بخيت المطيعي، والشيخ/ أحمد إبراهيم الحسيني، والشيخ/ عبد الله التعلقيلي[٣]، والشيخ عبد الرحمن قراعة[٤]، والشيخ محمد أبو زهرة[٥].

القول الثاني: جواز عقد التأمين التجاري، وممن ذهب إلى هذا القول، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف[٦]، والشيخ/ علي الخفيف، ود/ محمد سلام مدكور، ود/ يوسف موسى، والشيخ/ عبد الرحمن عيسى، والشيخ/ عيسوي أحمد، والأستاذ/ محمد بن الحسن الثعالبي[٧]، ود/ مصطفى الزرقا[٨].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٨/٢.

(٢) القرار: "... وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن. قرر: أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعا. ينظر: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٦٣/٢).

(٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٩٨.

(٤) الدسوقي ـ محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، الكتاب الثامن، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، ص ٨٥.

(٥) الزرقا- مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٦) الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص٧٨.

(٧) الفرفور ـ محمد عبد اللطيف، عقد التأمين بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٠٩/٢.

(٨) الزرقا ـ مصطفى أحمد، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٣٤/٢.

سبب الاختلاف:

لعل سبب اختلاف العلماء في حكم التأمين التجاري يرجع إلى اختلاف نظرهم إلى هذه المعاملة، فمن نظر إلى ما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة، قال بعدم الجواز، ومن غلب جانب المصلحة، قال بجواز التأمين التجاري، ونفى وجود الغرر الفاحش والمقامرة؛ حيث يرون أنه يقوم على أسس علمية مدروسة. والله أعلم

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التأمين التجاري بعدة أدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: إن التأمين التجاري عقد يشتمل على الغرر:

فعقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضة، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، فعن أبي هريرةرضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[(١)].

والغرر هو ما يكون مستور العاقبة[(٢)]، فقد يوجد أحد العوضين وقد لا يوجد، والغرر الذي يفسد عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش، وهو ما كان في حصول محل العقد من ثمن ومبيع كبيع الطير في الهواء، وما كان في مقدار المحل كبيع كمية من القمح غير محددة بالكيل أو الوزن [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣)، ١١٥٣/٣.

(٢) السرخسي، المبسوط٦٨/١٣.

(٣) القرافي ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، نشر: عالم الكتب، ٢٧١/٣.

أما الغرر اليسير فلا يفسد عقود المعاوضات؛ لأنه لا يفضي إلى نزاع، ولا يمكن الاحتراز عنه عادة، مثل بيع اللوز بقشره، وبيع العمارة دون الاطلاع على أساسها، والغرر الموجود في عقود التأمين التجاري غرر كبير وفاحش، لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما، فجميع عقود التأمين التجاري تتضمن الغرر في الحصول أو الوجود؛ لأن مبلغ التأمين الذي وقع عليه العقد قد يحصل عليه المستأمن، وقد لا يحصل عليه؛ لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه، والخطر قد يقع وقد لا يقع، ولأن مجموع أقساط التأمين التي يُقَدر المؤمن استيفاءها من المستأمن قد تحصل وقد لا تحصل؛ لأنها تتوقف بوقوع الخطر، فقد يدفع قسطا واحدا ويقع الخطر، وعقد التأمين التجاري يتضمن الغرر في مقدار العوضين فالمستأمن يجهل مقدار ما يأخذ، والشركة تجهل مقدار مجموع الأقساط، وعقد التأمين يتضمن الغرر في الأجل أيضا كما في التأمين على الحياة، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول(١)، وبهذا يتبين أن عقد التأمين التجاري يتضمن غررا فاحشا؛ ولهذا لا يجوز.

مناقشة هذا الدليل:

ناقش المجيزون للتأمين هذا الدليل بأن الغرر في التأمين يسير لا يؤدي إلى نزاع، بدليل انتشاره وشيوعه وتعامل الناس به في شتى نشاطاتهم الاقتصادية، فلا يكون محظورا(٢).

(١) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) ابن ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، نشر: دار العواصم المتحدة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ص ٢٣٦.

الدليل الثاني: إن عقد التأمين التجاري من ضروب المقامرة:

وذلك لما فيه من المخاطرة في المعاملات المالية، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث، فيدفع له المؤَمِّن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من ضروب المقامرة[١].

مناقشة هذا الدليل:

ناقش المجيزون للتأمين التجاري هذا الدليل بقولهم إن القمار لعب بالحظوظ، مناف للأخلاق، وحبالة من حبائل الشيطان، يورث العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكيف يقاس على نظام تأمين يقوم على مبدأ التعاون، ويرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الجوائح والأخطار التي قد تحيط به، ثم إن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين، ففيه ربح للمؤمن، وأمان للمؤمن له قبل الخطر، وتعويض بعده، فأين هذا من القمار؟، فلا يصح قياس التأمين على القمار[٢].

الدليل الثالث: إن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنسيئة:

وذلك لأن المؤمن إذا دفع للمستأمن أكثر مما دفعه له من النقود يكون ربا فضل؛ لأنه مال بمال مع التفاضل، وهذا الدفع يحصل بعد مدة من العقد فيكون ربا نسيئة، وإذا قدر أن الشركة دفعت لهذا المستأمن مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسيئة فقط[٣]، وأيضا فإن

---

(١) الخثلان ـ سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، ص ١٧١.

(٢) ابن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص ٢٢٦.

(٣) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٢،

شركات التأمين تستثمر أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسب فائدة ربوية على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الربا لا يتحقق في التأمين؛ لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا، ولا تلحق بأحدها، وهذه المنفعة متمثلة في الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التأمين التجاري بأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أن التأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة:

فبعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غررا؛ لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة، كالجعالة مثلا، فإن الجعالة فيها غرر وجهالة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة، فكذلك التأمين فيه مصلحة كبيرة، بدليل اتفاق جميع دول العالم على الأخذ بهذا النظام، مما يدل على أن جميع العقلاء يرون أن فيه مصلحة(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إن التأمين ليس مصلحة عامة، بل هو على العكس مفسدة عامة، فقد تبين أنه تكديس لأموال العامة في أيدي قلة من الخاصة تتسلط به وتتحكم فيه، وأنه استغلال لحاجة الناس وخوفهم، وأكل لأموالهم بالباطل، كما أنه

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٢٨/٥.

(٢) ابن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص٢١٩.

(٣) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٠.

سبب للاحتيال وارتكاب كثير من الجرائم، هذا إلى جانب ما يتضمنه من ربا وميسر وجهالة وغرر، كل هذا يدل على أنها مصلحة ملغاة في الشرع لا اعتبار لها ولو اعتبرها العقل البشري مصالح(١).

الدليل الثاني: قياس التأمين التجاري على العاقلة:

وصورة العاقلة أن الإنسان إذا تسبب في قتل خطأ أو شبه عمد فإن عاقلته (أي قرابته من جهة العصوبة) تدفع عنه الدية، وهي ملزمة بذلك شرعا، فالعاقلة إذا ضرب من ضروب التأمين، فإذا كانت تجوز فالتأمين يجوز أيضا من غير تخصيص له بالتأمين التعاوني(٢).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش قياس نظام التأمين على العاقلة، بأنه قياس مع الفارق، فلا علة تجمع بينهما، بل إن العلتين متضادتان تماما، فعلة إيجاب دية القتل الخطأ على العاقلة هي صلة الرحم، وتقوية الروابط وأواصر المحبة بين الأقارب، والتناصر، والتعاون على البر والتقوي، أما علة التأمين مختلفة تماما فهي مجرد طلب الربح السريع، والتجارة المحضة، دون النظر إلى أي معان أخرى، فشتان ما بين العلتين(٣).

الدليل الثالث: قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد:

فالتقاعد ضرب من ضروب التأمين، حيث إنه يؤخذ من الموظف كل شهر قسط من المال ثم يسلم إليه بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما بذل وقد يحصل على أقل، فقد يدفع الموظف في نظام التقاعد مبلغا يسيرا من المال، ويجني من ورائه مبلغا كبيرا كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمن له مبلغا يسيرا من المال لشركة التأمين، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغا

(١) ابن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) ابن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص١٨٥.

كبيرا، وكلا العقدين تحيط بهما الاحتمالات من كل جانب، بل إن الغرر في نظام التقاعد أعظم منه في التأمين، ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهة، بل إنهم يرونه ضروريا في وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعا وعقلا وقانونا، وإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين، فالتأمين التجاري جائز مثله(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى للموظف بعد التقاعد حق التزم به ولي الأمر، باعتباره مسئولا عن الرعية، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من عمل وخدمة، ووضع فيه نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس للموظف، وهذا يختلف اختلافا تاما عن نظام التأمين التجاري، وأيضا فإنه في نظام التقاعد تتبرع الدولة بجزء من المبلغ، بمعنى أنه يستقطع من الموظف جزء من المبلغ، وتتبرع الدولة بالجزء الآخر، فليست معاوضة مالية محضة، وإنما هو حق التزمت به الدولة تجاه موظفيها، بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة المحضة، وقصد الشركات منه الحصول على الأرباح والكسب، فهناك فرق كبير بينهما، ولذا لا يصح هذا القياس(٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في حكم التأمين التجاري فإنه يتبين أن القول بجواز التأمين التجاري هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي(٣):

١ـ إن التأمين أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن

(١) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص٦٢ ـ ٦٣، ابن ثنيان، التأمين وأحكامه، ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٤.

(٣) فتوى رقم (١٩٤٨)، صادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ٢٠١٠/١٢/١٢م.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

٢. أن الغرر يتصوَّر حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه، فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه.

٣. لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

ومن خلال هذا العرض فإنه إذا كان التأمين التجاري يجوز على المختار من أقوال العلماء، فإن تأمين جمعيات رجال الأعمال على عملائها يجوز أيضا؛ وذلك لأنه تأمين على الحياة، وهو أحد ضروب التأمين التجاري. والله أعلم

المطلب الثاني

الخدمات غير المالية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال

تقوم جمعيات رجال الأعمال بتقديم العديد من الخدمات غير المالية لعملائها، والتي يتثمل أهمها في خدمتي التسويق، والتوظيف، ومن خلال هذا المطلب أقوم ببيان ذلك موضحا الرأي الفقهي لكلتا الخدمتين، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التسويق وحكمه.

الفرع الثاني: توفير فرص العمل.

الفرع الأول

التسويق وحكمه

من أهم الخدمات غير المالية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال لعملائها خدمة تسويق منتجاتهم، فجمعيات رجال الأعمال لا تمول المشروعات فحسب، بل تقوم بتسويق منتجات هذه المشروعات، لا سيما إذا كانت مشروعات إنتاجية، ومن خلال هذا الفرع أقوم ببيان معنى التسويق، ثم أردف ذلك ببيان الحكم الفقهي له، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف التسويق:

١ـ تعريف التسويق في اللغة:

كلمة تسويق مشتقة من مصدر أصلي وهو "التسوق"[(١)]، والسوق لغة: موضع البياعات، وجمعه أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا[(٢)]، وفي

(١) سالمي ـ هنية، ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، بكلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بتاريخ ٢٠١٥م، ص ٢٢.

(٢) ابن الأزهري ـ محمد بن أحمد أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ١٨٤/٩، ابن منظور، لسان العرب ١٦٧/١٠.

القرآن الكريم، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾.[سورة الفرقان: ٢٠]

٢ـ تعريف التسويق اصطلاحا:

يعرف التسويق في الاقتصاد الوضعي بأنه: عملية إدارية اجتماعية تهدف إلى بناء علاقات مربحة ومتفردة مع العملاء، من خلال تحقيق عملية التبادل، حيث تزود المؤسسة عملائها بالمنفعة، بينما تحصل منهم على القيمة(١).

ويعرف في الاقتصاد الإسلامي بأنه: عبارة عن الأنشطة اللازم أداؤها لتسهيل تبادل السلع والخدمات بما يحقق مصالح أطراف التبادل ومصلحة المجتمع، ويتفق وأحكام الشريعة، ويقوم هذا التعريف على ما يلي(٢):

- إن التسويق مجموعة من الأنشطة الإدارية اللازم أداؤها لتبادل السلع والخدمات.
- إن أداء هذه الأنشطة يستهدف مصالح أطراف التبادل الحاليين والمرتقبين بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع طبقا للمبدأ الإسلامي الذي يقضي بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والمبدأ أنه لا ضرر ولا ضرار.
- إن هذه الأنشطة يجب أن تؤدى في إطار يتفق مع الشريعة الإسلامية، فلا تداول ولا بيع إلا في الإطار الأخلاقي الشرعي الذي أقرته الشريعة.

وتسويق جمعيات رجال الأعمال لمنتجات عملائها هو عبارة عن: عملية للبحث عن إيجاد قنوات لبيع وتوزيع هذه المنتجات وفق احتياجات

(١) عبد القادر ـ عبد القادر محمد، إدارة التسويق عالم من الإبداع، نشر: المكتبة العصرية، ط: الثانية، ٢٠١١م، ص٢٠.

(٢) سالمي ـ هنية، ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣ ـ ٢٤.

السوق، وبما يعود بالنفع على أصحابها.

ويتم تسويق الجمعيات لهذه المنتجات بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: التسويق من خلال المعارض:

يعد التسويق من أهم الخدمات التي يحتاج إليها أي مشروع حتى يستطيع الاستمرار في السوق والعمل على تنمية موارده، ومن الأمثلة على ذلك قامت جمعية رجال أعمال الإسكندرية بتأسيس معرض دائم لعرض منتجات العملاء بإحدى أهم المناطق الإسكندرية، ومقرها ٤٠ ش توت عنخ آمون سموحة، على مساحة ١٩٠ متر مربع، بالإضافة الى تنظيم المعارض الخارجية والمؤقتة في الأماكن التي تتميز بقوة حركة البيع والشراء مثل الأندية الكبرى – الفنادق – النقابات – الكليات – أرض المعارض بالقاهرة – السفارات؛ وذلك من أجل توفير فرصة البيع المباشر للجمهور، ويساعد أيضا على أن يتعرف صاحب المنتجات على موقف منتجه من المنتجات المتشابهة، وخلق روح التطور والمنافسة(١).

الطريقة الثانية: التسويق الإلكتروني:

ويتم التسويق في هذه الحالة عن طريق موقع إلكتروني تم انشاؤه خصيصا لتسويق منتجات العملاء(٢).

ثانيا: حكم تسويق جمعيات رجال الأعمال لمنتجات عملائها:

تبين من خلال العرض السابق أن جمعيات رجال الأعمال تقوم بتسويق منتجات عملائها بإحدى طريقتين، إما عن طريق المعارض، وإما من خلال موقع الكتروني، وفي كلتا الحالتين فإن الجمعية تعتبر نائبا عن العميل المنتِج في بيع منتجاته، ويرجع حكم تسويق هذه المنتجات إلى أحد

(١) منصة المشروعات الصغيرة، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١٤م، الساعة الثالثة عصرا.
https://www.msme.eg/ar/AlexandriaBusinessAssociation/Pages/ServiceInfo.aspx?ServiceId

(٢) الموقع السابق.

أمرين، أولها: حكم الطريقة التي يتم بها، والثاني: حكم المنتَج الذي يتم تسويقه وبيعه، فإذا كانت طريقة التسويق جائزة ومشروعة، وكان المنتَج الذي يتم تسويقه مما يجوز بيعه شرعا، وتوفرت شروط البيع التي اشترطها الفقهاء، فإنه يكون جائزا، ومن هنا تجوز عملية تسويق جمعيات رجال الأعمال لمنتجات عملائها ما دامت هذه المنتجات مشروعة، وذلك للأدلة التالية:

١ـ أنه يدخل في عموم البيع الذي أحله الله تعالى:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما(١)، وذلك ما دام البيع خاليا عن الموانع الشرعية، وعليه فإنه يجوز تسويق جمعيات رجال الأعمال لمنتجات عملائها؛ لدخوله في عموم الإباحة.

٢ـ إنه يدخل في جملة العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وأمرت بالوفاء بها:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾(سورة المائدة:١).

٣ـ إنه من قبيل التيسير والتسهيل على العملاء في ترويج منتجاتهم، فيدخل في باب التعاون على البر والتقوى:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(سورة المائدة:٢).

٤ـ إن فيه منفعة لجميع الأطراف: للمنتج من خلال ترويج وبيع سلعه

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٥٦٨/١.

ومنتجاته، وللمستهلك من خلال توفير احتياجاته ورغباته، وللجمعية من خلال هامش الربح الذي تأخذه، كما أنه يساعد على الارتقاء بالمجتمع من خلال توفير السلع، والخدمات مما يساعد في عملية التنمية.

الفرع الثاني

توفير فرص العمل

من أهم الخدمات غير المالية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال خدمة التوظيف وتوفير فرص العمل، فلكثرة هذه الجمعيات، وانتشار فروعها، تحتاج إلى المزيد من الموظفين؛ مما يتيح العديد من فرص العمل للشباب، فعلى سبيل المثال وصل عدد الموظفين في جمعية رجال أعمال الإسكندرية خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٢م إلى أربعة آلاف موظف(١).

حكم العمل في جمعيات رجال الأعمال للتمويل:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمل في جمعيات رجال الأعمال للتمويل على قولين:

القول الأول:

جواز العمل في جمعيات رجال الأعمال للتمويل، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية الأسبق(٢)، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية(٣)، والشيخ/ محمد رشيد رضا(٤)، وقد بنيت ذلك على قولهم في جواز التمويل المقدم من هذه الجمعيات.

---

(١) مقال بمجلة المال المصرية، بتاريخ/ ٢٠٢٢/١٢/١١م، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١٨م.
https://almalnews.com

(٢) يراجع الفتوى رقم (٢٤٤٦) من فتاوى دار الافتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٣/٥/١٦م.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(٣) يراجع الفتوى رقم (٦٨٢٩) من فتاوى دار الافتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٢/٦/١١م.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(٤) المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٢١٩٩/٦.

القول الثاني:

حرمة العمل في هذه الجمعيات، وممن قال بهذا القول الشيخ/ عبد المجيد سليم[١]، والشيخ/ عطية صقر[٢]، ود/ علي السالوس[٣]، ود/ وهبة الزحيلي[٤]، ود/ الصديق الضرير[٥]، والشيخ/ محمد علي عبد الله[٦]، ود/ حسن عبد الله الأمين[٧]، ود/ محمد رواس قلعه جي[٨]، ود/ رفيق المصري[٩]، ود/ محمد عثمان شبير[١٠]، ود/ عبد الله السعيدي[١١]، وقد بنيت ذلك على قولهم في حكم القروض البنكية، وحكم العمل في البنوك.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في حكم عمل هذه الجمعيات، وحكم الخدمات التي تقدمها، لا سيما فيما يتعلق بمسألة القرض، فمن قال إنها من قبيل التمويل قال بجواز العمل فيها، ومن قال بأنها قروض ربوية قال بتحريم العمل فيها.

---

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف، نشر: دار اليسر، ط: الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص٧٥.

(٣) السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، ص١٣٣.

(٤) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٥/٣٧٤٥.

(٥) الضرير، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ٢/٥٦٤.

(٦) عبد الله، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ٢/٥٧٢.

(٧) الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ٢/٦٣٨.

(٨) قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص٥٢.

(٩) المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(١٠) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٥٤.

(١١) السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ٢/٩٨١.

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز العمل في جمعيات رجال الأعمال للتمويل بما يلي:

الـدليل الأول: إن ما تقدمه جمعيات رجال الأعمال للتمويل من دعم للمشروعات الصغيرة يُكَيَّف شرعًا على أنه عقود تمويل بين الجمعية والأطراف الأخرى المزاوِلين للمشروعات الصغيرة، وعقود التمويل الاستثمارية بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة والأفراد أو المؤسسات من جهة أخرى والتي يتقرَّر الصرف فيها بِناءً على دراسات الجدوى للمشاريع والاستثمارات المختلفة هي في الحقيقة عقود جديدة تُحَقِّق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى أنَّه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المُسَمَّاة في الفقه الموروث ما دامت خاليةً من الغرر والضرر، مُحَقِّقَةً لمصالح أطرافها؛ كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره(١)، فعليه يجوز العمل في هذه الجمعيات.

الـدليل الثـاني: مراعاة مصالح الناس، لا سيما وقد أصبح لهذه الجمعيات دور فعال في توفير فرص العمل، والارتقاء بالمجتمع وتقدمه من خلال تقديم الدعم اللازم للمشروعات الصغيرة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لمراعاة مصالح العباد.

الـدليل الثالـث: إن ما تقوم به هذه الجمعيات يعتبر من قبيل المضاربة الشرعية؛ لأن المال فيها من جانب، والعمل من جانب آخر، وتحديد نسبة الربح مقدما لم يرد ما يمنع منه شرعا(٢).

---

(١) يراجع الفتوى رقم (٦٨٢٩) من فتاوى دار الافتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٢/٦/١١م.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

(٢) طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص١٥٥.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على حرمة العمل في جمعيات رجال الأعمال للتمويل بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب العزيز:

قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾. (سورة المائدة: من الآية ٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى[1]، وفي العمل في هذه الجمعيات معاونة على معصية الله تعالى؛ حيث يسهل الموظف في هذه الجمعية على العميل أخذ القروض الربوية، وهو أمر محرم شرعا.

مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة:

القول بأن العمل في هذه الجمعيات من قبيل التعاون على الاثم والعدوان غير مسلم به؛ لأنه مبني على أن ما تقدمه هذه الجمعيات من قبيل القروض الربوية المحرمة، وهو أمر مردود، فما تقدمه هذه الجمعيات إنما هو من قبيل التمويل المبني على دراسات جدوى حقيقية، وما دام الأمر كذلك فلا حرج، وتكون هذه المعاملة من قبيل المعاملات المستحدثة، وفي الشريعة الإسلامية يجوز استحداث معاملات جديدة، ما دامت خالية من الغرر والضرر ، محققة لمصالح أصحابها. والله أعلم

(١) الجصاص، أحكام القرآن ٣٨١/٢.

ثانيا: الدليل من السنة المطهرة:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث الشريف تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل(٢)، وعليه فلا يجوز العمل في جمعيات التمويل.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به استدلالهم بالآية الكريمة، وهو أن ما تقدمه هذه الجمعيات إنما هو تمويل مبني على دراسات جدوى حقيقية، وليست قروضًا ربوية، فيكون الحديث في غير محل النزاع.

ثالثا: الدليل من المعقول:

إن العمل في هذه الجمعيات حرام؛ لأنها تقدم قروضًا ربوية، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه يكون حرامًا(٣).

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بما نوقش به الدليلين السابقين.

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم العمل في جمعيات رجال الأعمال للتمويل، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن منها، يبدو لي أن القول الأولى

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (١٥٩٨)، ١٢١٩/٣.

(٢) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٢٦/١١.

(٣) فتاوى كبار علماء الأزهر، ص٧٥.

بالقبول والاختيار هو القول الأول، وهو جواز العمل في هذه الجمعيات، وذلك لما يلي:

١ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما هو واضح من مناقشتها.

٢ـ إن ما تقدمه هذه الجمعيات من أموال لأصحاب المشروعات يعد من قبيل التمويل المشروع، والذي يكون بعد عمل دراسات جدوى حقيقية.

ولكن القول بالجواز ليس على إطلاقه، فيجب ضبط عمل هذه الجمعيات بمجموعة من الضوابط، وقد أشرت إليها سابقًا.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١ـ جمعيات رجال الأعمال هي عبارة عن مؤسسات مالية تنشأ بواسطة مجموعة من رجال الأعمال، وتقوم بتقديم الدعم والتمويل اللازم لصغار المستثمرين من الشباب، وأصحاب المشروعات صغيرة الحجم، ومتناهية الصغر.

٢. تقوم جمعيات رجال الأعمال بدور بارز وفعال في خدمة المجتمع؛ حيث يشارك أصحابها في صنع القرار السياسي والاقتصادي، مما يعمل على تنوع الأفكار والرؤى، واختيار أفضل القرارات السياسية والاقتصادية، كما يظهر دورها أيضا من خلال توفير فرص العمل، كما تساعد في عملية تعزيز الناتج المحلي، وتوفير السلع والخدمات التي يحتاجها المواطن.

٣. تقوم جمعيات رجال الأعمال بتقديم مجموعة من الخدمات المالية، وغير المالية، والتي يمكن حصرها في خدمة تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة، وخدمة التأمين على الحياة، وخدمة تسويق المنتجات، وخدمة التشغيل أو التوظيف.

٤ـ التمويل الذي تقدمه جمعيات رجال الأعمال من المعاملات المستحدثة، والفتوى جارية على جوازه باعتبار القواعد العامة، وحاجة المجتمع إليه.

٥. إن القول بجواز هذا التمويل ليس على إطلاقه بل يجب أن يقيد بضوابط

وشروط من أهمها وجود الحاجة الماسة إلى هذا الاقتراض، وأن يكون الاقتراض على قدر الحاجة، وأن يكون هذا التمويل قائمًا على دراسة جدوى حقيقية للمشروع، وأن يكون عمل هذه الجمعيات تحت مظلة القانون.

٦- جواز التأمين على الحياة؛ وذلك لكونه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه، ولكونه يقوم على أسس ودراسات منضبطة فيخلو من الغرر.

٧. جواز عملية تسويق جمعيات رجال الأعمال لمنتجات عملائها إذا كانت طريقة تسويق هذه المنتجات جائزة ومشروعة، وكان المنتَج الذي يتم تسويقه مما يجوز بيعه شرعا.

٨. يجوز العمل في هذه الجمعيات؛ بناء على جواز عملها والخدمات التي تقدمها، ولكن بالضوابط والشروط المذكورة.

ثانيا: توصيات البحث:

١- يجب سن وتعديل القوانين التي تعمل جمعيات رجال الأعمال تحت مظلتها؛ لكونها أصبحت متنفسا تمويليا للعديد من المشروعات الصغيرة.

٢. على جمعيات التمويل القيام بدراسات جدوى حقيقية للمشرعات التي تقوم بدعمها، كما يجب عليها المتابعة الدورية لهذه المشروعات؛ من أجل الحفاظ على أموالها.

٣- على الباحثين توجيه أقلامهم إلى دراسة الجوانب الاقتصادية بحثا عن حلول لمواجهة الأزمات الاقتصادية المعاصرة.

والحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. الرازي ـ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، كتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٣ـ القرطبي ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

٤ـ ابن حجر ـ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، كتاب: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥. ابن عبد البر ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، كتاب: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦. الحارث بن أبي أسامة ـ أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٧ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨. المناوي ـ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٩ـ النووي ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

رابعا: كتب الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

١٠ـ البابرتي ـ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، نشر: دار الفكر.

١٢ـ ابن عابدين ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، نشر: دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢ـ داماد أفندي ـ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نشر: دار إحياء التراث العربي.
١٣ـ السرخسي ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، كتاب المبسوط، نشر: دار المعرفة – بيروت، : ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٤ـ الكاساني ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٥ـ القدوري ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

ب ـ الفقه المالكي:

١٦ـ الدسوقي ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، نشر: دار الفكر.
١٧. خليل ـ ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، كتاب: مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٨ـ القرافي ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، نشر: عالم الكتب.

ج ـ الفقه الشافعي:

١٩. الرملي ـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، كتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠ـ السنيكي ـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢١ـ الماوردي ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

د . الفقه الحنبلي:

٢٢ـ ابن قدامة ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني نشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣ـ البهوتي ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة شر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٤ـ البهوتي ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، نشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

خامسا: كتب الفقه العام:

٢٥. ابن القطان ـ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦- ابن المنذر- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧- ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨. ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر – بيروت.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

٢٩. ابن الأزهري - محمد بن أحمد أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- ابن منظور- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ..

٣١- الرازي - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- عمر - أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٣٣- الفارابي ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣٤- القزويني الرازي . أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩.
٣٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة.
٣٦. مرتضى الزَّبِيدِي ـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
٣٧. الموسوعة العربية الميسرة، تصنيف مجموعة من العلماء المتخصصين في فروع العلم المختلفة، إشراف أ- محمد شفيق غربال، نشر: المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ـ لبنان، ط: الثالثة: ٢٠٠٩م.

سابعا: كتب متنوعة:

٣٨. ابن القيم ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٩- ابن ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، نشر: دار العواصم المتحدة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٤٠- الأهدن ـ فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، نشر: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر.

٤١. حماد ـ نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نشر: دار القلم ، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٢. الخثلان ـ سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٤٣. الدبيان ـ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٤٤. الدسوقي ـ محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، الكتاب الثامن، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٤٥. الدمرداش ـ هاني محمد، الليثي ـ عماد محمد، السياسات المالية، نشر: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٤٦. رضا ـ هنانو محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها "دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية"، رسالة ماجستير بجامعة: محمد خيضر بسكره، الجزائر، بتاريخ ٢٠١٦م.

٤٧. الزحيلي ـ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، نشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة.

٤٨. الزرقا. مصطفى أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٩. السالوس ـ علي أحمد، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، نشر: مكتبة دار القرآن، ودار الثقافة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.
٥٠. السعيدي ـ عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥١. شبير ـ محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: السادسة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.
٥٢. شلتوت ـ محمود، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، نشر: دار الشروق، ط: الثامنة عشرة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٥٣ـ طنطاوي ـ محمد سيد، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، نشر: مطبعة السعادة، ط: الخامسة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٥٤. عبد القادر ـ عبد القادر محمد، إدارة التسويق عالم من الإبداع، نشر: المكتبة العصرية، ط: الثانية، ٢٠١١م.
٥٥ـ العمراني ـ عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية،
نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثانية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٥٦ـ فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف، نشر: دار اليسر، ط: الثانية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٥٧ـ قحف ـ منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم ١٣، ط: الثالثة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٨- قلعه جي - محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، نشر: دار النفائس، ط: الثانية ٢٠٠٢م.
٥٩- المصري - رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار القلم، دمشق، ط: السادسة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦٠- المنجد - صلاح الدين، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦١- الميداني - محمد أيمن عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، نشر: مكتبة العبيكان، الإصدار الثالث ٢٠١٠م.
٦٢- النجار - عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، نشر: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

ثامنا: الرسائل العلمية والبحوث:

٦٣- أبو الهيجاء . إلياس عبد الله، تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه، بجامعة اليرموك، الأردن، بتاريخ: ٢٠٠٧م.
٦٤. حماد، السر الجيلاني الأمين، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، بتاريخ: ٢٠١٠م، نشر: جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: السابع .
٦٥- سالمي – هنية، ضوابط التسويق في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، بكلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بتاريخ ٢٠١٥م.

٦٦. العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، بحث منشور بمجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد: السبعون، ط: الأولى ٢٠٠٢م.

٦٧. عمر ـ محمد عبد الحليم، التمويل غير الرسمي للمشروعات الصغيرة، بحث مقدم ضمن أبحاث ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، نشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، بتاريخ: فبراير ٢٠٠٤م.

٦٨. وفاء لطفي، دور جمعيات رجال الأعمال في التنمية في كوريا الجنوبية وماليزيا والدروس المستفادة لمصر، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، العدد: الثالث، المجلد: السادس والخمسون، بتاريخ: سبتمبر ٢٠١٩م.

تاسعا: المواقع الالكترونية:

https://www.aba-sme.com/index.php

https://www.empowerwomen.org/ar/community/organizations/alexandria-business-association

http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t

https://www.msme.eg/ar/AlexandriaBusinessAssociation/Pages/ServiceInfo.aspx?ServiceId=٤

https://almalnews.com

فهرس الموضوعات

م	اسم الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	٢٨١
٢	المقدمة	٢٨٣
٣	المبحث الأول: التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل ودورها في خدمة المجتمع.	٢٨٧
٤	المطلب الأول: التعريف بجمعيات رجال الأعمال للتمويل.	٢٨٧
٥	الفرع الأول: حقيقة جمعيات رجال الأعمال للتمويل.	٢٨٧
٦	الفرع الثاني: الفرق بين جمعيات رجال الأعمال والجمعيات الأهلية.	٢٩٢
٧	الفرع الثالث: التعريف بجمعية رجال أعمال الإسكندرية ونظام عملها.	٢٩٣
٨	المطلب الثاني: دور جمعيات رجال الأعمال للتمويل في خدمة المجتمع.	٩٩٧
٩	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخدمات التمويلية التي تقدمها جمعيات رجال الأعمال.	٣٠٠
١٠	المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات.	٣٠٧
١١	المطلب الأول: الخدمات المالية.	٣٠٧
١٢	الفرع الأول: التمويل وحكمه.	٣٠٨
١٣	الفرع الثاني: التأمين على الحياة وحكمه.	٣٢٢
١٤	المطلب الثاني: الخدمات غير المالية.	٣٣٢
١٥	الفرع الأول: التسويق وحكمه.	٣٣٢
١٦	الفرع الثاني: توفير فرص العمل.	٣٣٦
١٧	الخاتمة.	٣٤٢
١٨	قائمة المصادر والمراجع.	٣٤٤
١٩	فهرس الموضوعات	٣٥٤